

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1998/L.11/Add.7
23 April 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٢٦ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورتها الرابعة والخمسين

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد رومان كوزنيار

المحتويات*

الفصل

الثاني- القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين

باء- المقررات

تنظيم الأعمال	١٠١/١٩٩٨
آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع الكامل بحقوق الإنسان	١٠٢/١٩٩٨
حماية تراث الشعوب الأصلية	١٠٣/١٩٩٨
حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية	١٠٤/١٩٩٨

المحتويات (تابع)

دراسة بشأن الحق في حرية التنقل	١٠٥/١٩٩٨
حرية التنقل وعمليات نقل السكان	١٠٦/١٩٩٨
حقوق الإنسان والإرهاب	١٠٧/١٩٩٨
مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	١٠٨/١٩٩٨
مسألة حقوق الإنسان في قبرص	١٠٩/١٩٩٨
تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان	١١٠/١٩٩٨
تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين	١١١/١٩٩٨

ثانيا - القرارات والمقررات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين

باء- المقررات

١٠١/١٩٩٨ - تنظيم الأعمال

قررت لجنة حقوق الإنسان، بدون تصويت، في جلستها الثانية المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨ دعوة الأشخاص التالية أسماؤهم الى الإشتراك في جلساتها:

(أ) فيما يتعلق بالبند ٤: السيد ه. هالينين، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧؛

(ب) فيما يتعلق بالبند ٥: السيدة ف. ز. فسطنيني، المقررة الخاصة المعنية بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة غير المشروعين؛

(ج) فيما يتعلق بالبند ٦: السيد أ. غارسيا فيللا رئيس - مقرر فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بالحق في التنمية؛

(د) فيما يتعلق بالبند ٧: السيد أ. برنالس بايستيروس، المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة؛

(هـ) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد ك. سيبال رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛

(و) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد ع. حسين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛

(ز) فيما يتعلق بالبند ٨: السيد ب. كوماراسوامي، المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛

(ح) فيما يتعلق بالبند ٨(أ): السيد ن. س. رودلي، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب؛

(ط) فيما يتعلق بالبند ٨(ج): السيد أ. توسيفسكي، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(ي) فيما يتعلق بالبند ٨(د): السيد ك. فاغارس بيزارو، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

- (ك) فيما يتعلق بالبند ٩(أ): السيدة ر. كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه؛
- (ل) فيما يتعلق بالبند ٩ (أ): السيدة ب. فلور، رئيسة اللجنة المعنية بمركز المرأة؛
- (م) فيما يتعلق بالبند ٩ (أ): السيدة س. خان، رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة؛
- (ن) فيما يتعلق بالبند ٩(د): السيد ف. م. دنغ، ممثل الأمين العام بشأن الأشخاص المشردين داخلياً؛
- (س) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد م. كوبيثورن، الممثل الخاص للجنة المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية؛
- (ع) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد أ. أرتوسيو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية؛
- (ف) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ب. بنهيرو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي؛
- (ص) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد شونغ - هيون بايك، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛
- (ق) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ر. لالا، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار؛
- (ر) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ك. ج. غروث، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا؛
- (ش) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد م. فان دير ستول، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق؛
- (ت) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد غ. بيرو، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان؛
- (ث) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد م. موصللي، الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا؛

(خ) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ب. و. ندياي، المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛

(ذ) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد ر. غاريثون المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الكونغو؛

(ض) فيما يتعلق بالبند ١٠: السيد س. سوراجي، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا؛

(أ أ) فيما يتعلق بالبند ١٠ (ب): السيد ف. يمير، رئيس الفريق العامل المعني بالبلاغات التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛ ممثلي الدول التي يتم النظر في الحالات المتعلقة بها في إطار البند ١٠ (ب)؛

(ب ب) فيما يتعلق بالبند ١٠ (ب): السيدة إ. عويج، الخبيرة المستقلة؛

(ج ج) فيما يتعلق بالبند ١١: السيد خ. بوستامانتي، رئيس - مقرر فريق الخبراء الحكومي الدولي العامل المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين؛

(د د) فيما يتعلق بالبند ١٢: السيد م. غليله أهانهازوا، المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

(ه ه) فيما يتعلق بالبند ١٤: السيد ب. ألستون، رئيس الاجتماعين الثامن والتاسع لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

(و و) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد خ. بنغوا، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها التاسعة والأربعين؛

(ز ز) فيما يتعلق بالبند ١٥: السيد ب. ليندكفيست، المقرر الخاص المعني بالمعوقين التابع للجنة التنمية الإجتماعية (مقرر اللجنة ١٩٩٧/١٠٧)؛

(ح ح) فيما يتعلق بالبند ١٧: السيد ت. هاماربرغ، الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا؛

(ط ط) فيما يتعلق بالبند ١٧: السيد أ. دينغ، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي؛

(ي ي) فيما يتعلق بالبند ١٧: السيدة م. رشماوي، الخبيرة المستقلة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الصومال؛

(ك ك) فيما يتعلق بالبند ١٧: السيدة ل. ت كلا، رئيسة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان؛

(ل ل) فيما يتعلق بالبند ١٧: السيد ر. غارسيا - سايان، عضو بعثة الأمين العام إلى غواتيمالا؛

(م م) فيما يتعلق بالبند ١٨: السيد أ. عمر، المقرر الخاص المعني بمسألة التعصب الديني؛

(ن ن) فيما يتعلق بالبند ١٩: السيد ج. هلغسون، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً؛

(س س) فيما يتعلق بالبند ٢٠: السيد الياسون، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بصياغة مشروع بروتوكول اختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ع ع) فيما يتعلق بالبند ٢٠: السيد أ. أوتونو، الممثل الخاص للأمين العام المعني بأثر النزاعات المسلحة على الأطفال؛

(ف ف) فيما يتعلق بالبند ٢٠(ب): السيدة أ. كالسييتاس - سانتوس، المقررة الخاصة بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

(ص ص) فيما يتعلق بالبند ٢٠(د): السيد ج. أ. مورا غودوي رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

(ق ق) فيما يتعلق بالبند ٢٣: السيد ج. اروتيا، رئيس - مقرر الفريق العامل المنشأ وفقاً لقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥.

[انظر الفصل الثالث]

آثار سياسات التكيف الهيكلي على التمتع
الكامل بحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان، التي اجتمعت في جلستها ٣٨ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إذ ذكّرت بمقررها ١٠٣/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وإذ أحاطت علماً بالمذكرتين اللتين قدمتهما الأمانة في هذا الصدد (E/CN.4/1998/26 و E/CN.4/1998/27)، وبخاصة مقرر مكتب الدورة الثالثة والخمسين بتأجيل موعد انعقاد الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى ما بعد الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، قررت في تصويت بمناداة الأسماء بأغلبية ٣٦ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً وامتناع ٣ عن التصويت ما يلي:

(أ) أن تأذن للفريق العامل المفتوح العضوية بالاجتماع لمدة أسبوع واحد قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة بأربعة أسابيع على الأقل كي ينظر في تقرير الخبير المستقل والتعليقات الواردة عليه ويقدم تقريراً إلى اللجنة بهذا الشأن؛

(ب) أن يطلب إلى الخبير المستقل الذي عينه رئيس الدورة الثالثة والخمسين للجنة أن يقدم تقريره لتعميمه وإبداء التعليقات عليه، على النحو المتوخى في المقرر ١٠٣/١٩٩٧، ولكي ينظر فيه الفريق العامل؛

(ج) أن يطلب إلى الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكين الفريق العامل من استكمال أعماله، بما في ذلك تعميم تقرير الخبير المستقل لإبداء التعليقات عليه، على النحو المتوخى في المقرر ١٠٣/١٩٩٧، ولتزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة وموارد للاضطلاع بولايته.

وتوصي اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٢/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، يؤيد مقرر اللجنة بأن تأذن للفريق العامل المفتوح العضوية المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالاجتماع لمدة أسبوع واحد قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين بأربعة أسابيع على الأقل، كي ينظر في تقرير الخبير المستقل والتعليقات الواردة عليه ويقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين بهذا الشأن. وحتى يتسنى للفريق العامل الاضطلاع بولايته، يقرر المجلس:

(أ) أن يطلب إلى الأمين العام أن يعمم دراسة الخبير المستقل على الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما اللجان الإقليمية، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، وبخاصة المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التنمية، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات التي تمثل الفئات المحرومة والضعيفة، وأن يدعوها إلى إبداء تعليقاتها على تلك الدراسة إلى الفريق العامل في دورته المقبلة؛

(ب) أن يطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يدعو ويشجع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال التنمية وفي الميدان للمشاركة بصورة إيجابية في دورات الفريق العامل؛

(ج) أن يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يوفر كل ما يلزم من مساعدة وموارد لتمكين الفريق العامل من استكمال مهمته، ولتزويد الخبير المستقل بكل ما يلزمه من مساعدة وموارد للاضطلاع بولايته."

[انظر الفصل الخامس.]

١٠٣/١٩٩٨ - حماية تراث الشعوب الأصلية

إن لجنة حقوق الإنسان، التي اجتمعت في جلستها ٣٨ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إذ أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧، أيدت بدون تصويت توصية اللجنة الفرعية بأن تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بتنظيم حلقة دراسية حول مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية لحماية تراث الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1994/31، المرفق) تشارك فيها المقررة الخاصة السيدة إيريك - إيرين دايس، وممثلو الحكومات، وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، ومنظمات الشعوب الأصلية، وأشخاص مختصون من الشعوب الأصلية.

[انظر الفصل الثالث والعشرين.]

١٠٤/١٩٩٨ - حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

إن لجنة حقوق الإنسان، المجتمععة في جلستها ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إذ أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٢/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، وإذ ذكّرت بأن اللجنة لن تنظر في دورتها الحالية في بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية"، وإذ ذكّرت بقرارها ٢٢/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي كان ورد فيه أن اللجنة تطلب إلى اللجنة الفرعية إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات، وإذ أكدت من جديد ضرورة استناد الدراسات التي يضطلع بها أعضاء اللجنة الفرعية إلى ورقات عمل موسعة يحدد فيها تحديداً واضحاً موضوع الدراسة المقترحة وغرضها، قررت بدون تصويت أن تطلب إلى اللجنة الفرعية إعادة النظر في توصيتها بتعيين مقرر خاص بشأن حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية.

[انظر الفصل الخامس عشر.]

١٠٥/١٩٩٨ - دراسة بشأن الحق في حرية التنقل

إن لجنة حقوق الإنسان، التي اجتمعت في جلستها ٥١ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إذ أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٠/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، وقد أحاطت علماً بورقة العمل المقدمة من السيد فلاديمير بوتكيفيتش بشأن الحق في حرية التنقل وقضايا تتصل بها، وإذ سلّمت بأهمية العمل الذي قام به في هذا الميدان المقرران الخاصان للجنة السيد خوسيه د. إنغليس والسيد س. ل. س. موبانغا تشيبوي، وإذ سلّمت أيضاً بالدور الهام لكل من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة في هذا الميدان وفي مجالات تتصل به، وإذ ذكّرت بقرارها ٢٢/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي كان ورد فيه أن اللجنة طلبت من اللجنة الفرعية إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات، وإذ أكدت من جديد ضرورة استناد الدراسات التي يضطلع بها أعضاء اللجنة الفرعية إلى ورقات عمل موسعة يحدد فيها بوضوح موضوع الدراسة المقترحة وغرضها، قررت بدون تصويت العودة في دورتها الخامسة والخمسين إلى تناول مسألة تعيين السيد بوتكيفيتش مقررراً خاصاً بشأن حق كل شخص في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده والعودة إلى بلد، وذلك بالاستناد إلى ورقة عمل أخرى موسعة.

[انظر الفصل الخامس عشر.]

١٠٦/١٩٩٨ - حرية التنقل وعمليات نقل السكان

إن لجنة حقوق الإنسان التي اجتمعت في جلستها ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إذ أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، قررت بدون تصويت أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالعمل على نشر التقرير النهائي الذي أعده السيد عون الخصاونة، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ونقل السكان (E/CN.4/Sub.2/1997/23) وتوزيعه على نطاق واسع.

[انظر الفصل التاسع.]

١٠٧/١٩٩٨ - حقوق الإنسان والإرهاب

إن لجنة حقوق الإنسان التي اعتمدت في جلستها ٥٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إذ أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٩/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، قررت في تصويت أجري بمناداة الأسماء وبأغلبية ٣٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٦ عن التصويت الموافقة على تعيين السيدة كاليوبي ك. كوكا مقررة خاصة، وذلك للاضطلاع بدراسة شاملة في الإرهاب وحقوق الإنسان تستند إلى ورقة عملها (E/CN.4/Sub.2/1997/28)، والطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريرا أوليا إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين، وتقريراً مرحليا في دورتها الحادية والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها الثانية والخمسين. وتطلب لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يزود المقررة الخاصة بكل ما يلزمها من مساعدة تمكنها من إنجاز مهمتها.

[انظر الفصل التاسع.]

١٠٨/١٩٩٨ - مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن لجنة حقوق الإنسان، التي اجتمعت في جلستها ٥٦ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إذ أحاطت علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٧/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، وقد أحاطت علما بالتقرير الختامي والقائمة السنوية العاشرة بالدول التي قامت منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ بإعلان أو تمديد أو إنهاء حالة طوارئ، المقدمين من السيد لياندر ديسبوي، المقرر الخاص للجنة الفرعية المعني بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ (Add.1 و E/CN.4/Sub.2/1997/19)، وإذ سلّمت بأهمية العمل الذي قام به السيد ديسبوي، وإذ ذكرت بقرارها ٢٢/١٩٩٧ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الفرعية إيلاء اهتمام خاص لعملية اختيار الدراسات، قررت بدون تصويت أن تطلب إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين وكل سنتين بعد ذلك قائمة بالدول التي قامت بإعلان أو مواصلة حالة طوارئ في فترة الإبلاغ.

[انظر الفصل الخامس عشر.]

مسألة حقوق الإنسان في قبرص - ١٠٩/١٩٩٨

في الجلسة ٥٧ المعقودة في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٨، قررت لجنة حقوق الإنسان بدون تصويت الإبقاء في جدول أعمالها على البند ١٠(أ)، المعنون "مسألة حقوق الإنسان في قبرص"، وإيلاء الأولوية الواجبة له في دورتها الخامسة والخمسين، على أن يكون مفهوماً أن تظل نافذة الإجراءات التي اقتضتها قرارات سبق للجنة أن اتخذتها في هذا الموضوع، ومن تلك الإجراءات الطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة تقريراً عن تنفيذها.

[انظر الفصل العاشر.]

تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان - ١١٠/١٩٩٨

إن لجنة حقوق الإنسان التي اجتمعت في جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل، إذ أحاطت علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٧/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وإذ وضعت في اعتبارها مقرر المجلس ٢٩٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، قررت بدون تصويت أن يكون موعد عقد الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان في الفترة من ١٥ آذار/مارس إلى ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩.

[انظر الفصل الثالث.]

تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين - ١١١/١٩٩٨

إن اللجنة التي اجتمعت في جلستها ٥٨ المعقودة في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إذ وضعت في اعتبارها اكتظاظ قائمة أعمالها فضلاً عن ضرورة النظر الوافي في جميع البنود المدرجة في جدول الأعمال، وإذ ذكّرت بأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق في السنوات السابقة على طلب اللجنة عقد جلسات إضافية في دوراتها السابعة والثلاثين إلى الثالثة والخمسين، قررت بدون تصويت:

(أ) أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن، في حدود الموارد المالية القائمة، إن أمكن، بعقد ٣٠ جلسة إضافية للدورة الخامسة والخمسين للجنة، توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقاً للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) أن تطلب إلى رئيس اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين بذل قصارى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا يُستخدم ما قد يأذن به المجلس الاقتصادي والاجتماعي من جلسات إضافية إلا إذا ثبت أن ثمة ضرورة قصوى لهذه الجلسات.

[انظر الفصل الثالث.]
